عن الغسل فلا تبطل طهارة بانقضاء المدة والرابع ذكره بقوله ومضى المدة
للمقيم والمسافر واعلم ان مضى المدة ونزع الخف غير ناقض في الحقيقة
انما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف
النقض اليهما زيلعي وقوله ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد يعني
اذا انقضت المدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد
لو نزع خفيه جاز المسح عليهما من غير توقيت كالجبيرة زيلعي فعلى
هذا يستوعب الخف بالمسح على ماهو الاولى او اكثره وقالوا ان
انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على
صلاته في الاصح اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء كما في الخانية
ومن المشائخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه زيلعي معللا بسراية
الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم ويصلي كما لو
بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا
انتهى وتبعه في الفتح بحر وبعد الثلاثة الاضية وهي نزع الخف
وابتداؤل الكف القدم ومضى المدة غسل رجليه فقط ولا يلزم
غسل باقي الاعضاء واعلم انه بقي من النواقض الخروج وضروج
الوقت للمعذور ولا يجوز المسح اي لا يصح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وهذا مما لا خلاف فيه لان في الخف ثبت بالنص
على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وايضا الاشتقة في نزع
هذه الاشياء بخلاف الخف فامتنع الالحاق زيلعي وعند الامام

يجوز المسح على العمامة اذا لبسها على طهر عيني والقلنسوة ما يلف عليه
العمامة والبرقع ما تستر به المراة وجهها والقفازين ما يعمل لليدين
وقد يحشى بقطن باترار وتزر على الساعدين يلبس في اليدين من
البرد وقد يتخذه الصياد من جلد ولبد يتقى به نحو مخلب الصقر
فصل في الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد
بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح اي على الجبيرة والجبيرة عيدان من جريد تلف بورق و
وتربط على العضو المنكسر وفي السراج لو كان لا يمكنه الغسل الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح لاجل المشقة انتهى والظاهر الاول كما
في البحر اي لزوم الغسل بالحار ولا فرق بالجبيرة بين كونها في البدن
او الراس غير انه ان بقي من الراس قدر الرابع مسحه والا مسح على
العصابة كما في البدائع وفي القنية اذا كان بالراس وجع وهو يتضرر
بالمسح سقط عنه وقد تقدم ويمسح على اكثر ما شد به العضو هو
الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب وكفى المسح على
ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ولا يلزم ايصال الماء الى
الموضع الذي لم تستره العصابة ويكفيه المسح فلو فالماجزم به في
الخلاصة لانه لو تكلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت
البلة الى موضع الجرح قال في الزخيرة وهو الاصح ثم يتصرف والمسح
على الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة المفتصد كالغسل لما تحتها فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)